

مجلس كلية العلوم

مسئولية مجلس الكلية

- . توزيع الاعتمادات المالية على الأقسام
- . تحويل الطلاب ونقل قيدهم من الكلية او المعهد واليهما
- قيد الطلاب للدراسات العليا وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه
- . وتعيين لجان الحكم على الرسائل، والغاء القيد والتسجيل
- . توزيع الدروس والمحاضرات والتمرينات العملية
- تحديد مواعيد الامتحان ووضع جداوله وتوزيع أعماله وتشكيل لجانه
- وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار مداوات لجان الامتحان ونتائج
- . الامتحانات فى الكلية أو المعهد
- . اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات من الكلية أو المعهد
- الترشيح للبعثات والمنح والاجازات الدراسية ومكافآت التفرغ للدراسات
- . العليا
- . اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس فى الكلية أو المعهد ونقلهم
- . النذب من الكلية أو المعهد واليهما
- . الترشيح للمهام العلمية والإعارات واجازات التفرغ العلمى
- . رعاية الشئون الاجتماعية والرياضية للطلاب
- . اقتراح قبول التبرعات مع مراعاة حكم المادة السابعة
- قبول تحويل طلاب الفرق الاعدادية وطلاب الفرق الأولى بحسب الاحوال
- . من الكليات والمعاهد المتناظرة فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون
- قبول تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات
- . الخاضعة لهذا القانون
- تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتعيين لجان الحكم على هذه
- .. الرسائل والغاء التسجيل

التشكيل الخاص بمجلس الكلية

مادة 40 - يولف مجلس الكلية أو المعهد التابع للجامعة برئاسة العميد، وعضوية

(أ) وكلي الكلية

(ب) رؤساء الأقسام

(ج) أستاذ من كل قسم، على أن يتناوب العضوية أساتذة القسم دورياً كل سنة بترتيب أقدميتهم فى الأستاذية، ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية ، أو المعهد أن يضم إلى عضوية المجلس خمسة أساتذة على الأكثر ممن لا يتمتعون بعضويته لمدة سنة قابلة للتجديد

(د) أستاذ مساعد ومدرس فى الكليات والمعاهد التى لا يزيد عدد الأقسام فيها على عشرة، وأستاذين مساعدين ومدرسين إذا زاد عدد الأقسام على عشرة ويجرى تناوب العضوية دورياً كل سنة بترتيب الأقدمية فى كل فئة، ولا يحضر هؤلاء الأعضاء اجتماعات مجلس الكلية عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة، ولا يحضر المدرسون منهم عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة المساعدين

(هـ) ثلاثة أعضاء على الأكثر ممن لهم دراية خاصة فى المواد التى تدرس فى الكلية أو المعهد، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة. ولا يجوز أن يجمعوا بين عضوية أكثر من مجلس من مجالس الكليات والمعاهد التابعة للجامعات الخاضعة لهذا القانون ولا أن يجمعوا بين عضوية مجلس الكلية أو المعهد وعضوية مجلس الجامعة الذى تتبعه الكلية أو المعهد

ويشترك رؤساء الأقسام التى تقوم بأعباء التدريس بكلية أو معهد غير كليتهم أو معهدهم فى مجلس تلك الكلية أو المعهد عند النظر فى المسائل الداخلة فى اختصاص أقسامهم

موعد انعقاد مجلس الكلية

. دائماً يكون بعد إنعقاد مجالس الأقسام ويكون دائماً قبل إنعقاد مجلس الجامعة بأسبوع على الأقل

تحديد الموضوعات التى سوف تعرض على المجلس قبل إنعقاد المجلس بحيث تعرض الموضوعات على الأعضاء قبل إنعقاد المجلس بوقت كاف يتضمن جدول الأعمال الآتى

شئون السادة أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدىن

الدراسات العليا

شئون الطلاب

الموضوعات العامة